

وتبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي عمدًا وتعمد  
تقديم بعض الأركان على بعض وتعمد السلام  
قبل تمامها وتعمد حالة المعنى في القراءة  
وبوجود ستره بعيدة وبفسخ النية وبالتردد  
وبالعزم وبشك هل نوى فعل مع الشك عمدا  
وبالدعاء بجملة الدنيا وبكاف الخطاب للغير  
ورسوله أحمد وبالقصصه وبالكلام وتقدم  
المأموم على أماميه وببطلان صلاة أماميه  
وبسلامه عمدا قبل أماميه أو سبوا ولم يعد  
بعده وبالأكل والشرب وإن تنحج بلا حلة  
فإن حرفان أو فتح فإن حرفان أو فتح لا من  
خشية الله والصلاة جماعة واجبة للخبر  
المؤثرات على الرجال الأحرار القادرين حضر  
وسفر وأقلها أمم ومأموم ولا تصح خلفه  
الفاسق

الفاسق مطلقا الجمعة وعيدا تعذرا  
خلف غيره ولا تصح خلف عاجز عن شرط  
أو ركن إلا بمثله إلا الامام الراتب المرجو  
منه وإل عليه ولا خلف المرأة والخنى لرجل  
وتصح الصلاة من منفرد لا عذر له وصلاة  
الجمعة واجبة على كل مسلم مكلف ذكر  
حيث لا عذر له وشروط صحة الجمعة أربعة  
شروط ليس منى بإذن الامام الأعظم أحدها  
الوقت وهو من أول وقت العيد إلى آخر  
وقت الظهر الثاني من الشروط أن تكون  
بقرية مبنية بما جرت عادة أهل البلدة  
بمسوطيها أو بعون الثالث من شروط صحة  
الجمعة حضور أربعين ممن يجب عليهم  
الرابع تقدم خطبتين على الصلاة وليست